سِلْسِلَةُ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

«الجزء الأول»

٤

الْمُفْحِمُ

فِي

أَنَّ الْمُضَحِيَّ فِي الْحَضَرِ لَا يَمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاهُ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُضَحِيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِي لَا يُمْسِكُ بِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ هَذَا الإِجْمَاعِ.

بِالْإِضَافَةِ:

إِلَى بَيَانِ ضِعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي مَنْعِ الْمُضَحِّي أَنَّ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمن: ٣ و٤].

ذكر الدليل على ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في: أن المضحي لا يأخذ من شعره وظفره، وجلده! في العشر الأول من ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته في يوم العيد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا». وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وهذا الحديث: روي مرفوعاً، وموقوفاً من رواية سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها.

والمرفوع: عن سعيد بن المسيب له طريقان:

الأُولىٰ: عن عبد الرحمن بن حميد بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ[1] شَيْئًا».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٥)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (ج٤ ص٣٣٦)، وفي «المجتبىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤٩)،

(١) هذه الرواية قال فيها: (لا يمس من بشره)، يعني: لا يمس من جلده شيئاً، وهذه الزيادة منكرة، لان كيف لا يأخذ من جلده!، لأن البَشَرَةَ: ظاهرُ جِلدِ الإنسَانِ .

أنظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص٥٩).

وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، والطحاوي في «مُشكل الآثار» (ج١٤ ص١٣٢)، والحميدي في «المسند» (٢٩٣)، والدارمي في «المسند» (ج٢ ص٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٥)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (ص١٢٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٧)، وابن البخاري في «مشيخته» (ج١ ص٣٣٥) من طرق سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها به.

قيل لسفيان بن عيينة: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه.(١)

وأخرجه المخلص في «المخلصيات» (ج٣ ص٣٥١) من طريق عبدالله بن أحمد بن أبي مَسَرّة حدثنا إبراهيم بن عمرو حدثنا مسلم بن خالد بن عبد الرحيم بن عمر عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ به.

والثانية: عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩١)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٣)، والنسائي في «سنن الكبرىٰ» (ج٤

(١) يعني: هكذا وجدته في كتابي مرفوعاً، فرويته مرفوعاً علىٰ ما وجدته في كتابي، ولا يلزم من ذلك أنه محفوظ، فتنبه.

ص٣٣٥)، وفي «المجتبىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٨٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٥٠)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٣٠١و٣١١)، والحاكم[1] في «المستدرك» (ج٣ ص٢٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٢٢ ص٢٤٢)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج٨ ص٣٦٣) وفي «مثير العزم الساكن» (١٧٥)، وفي «التحقيق» (ج٦ ص٣٠٧)، وابن المنذر في «الإقناع» (ج١ ص٣٧٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٤)، والشَّحَّامي في «تحفة عيد الأضحىٰ» (ص٣٨)، وابن أبي عيسىٰ في «اللطائف» (ص١٢٣)، والمخلص في «المخلصيات» (ج٣ ص٣٤٩ و٣٥٠)، وابن شاذان في «المشيخة الصغرىٰ» (ص١٦)، والذهبي في «السِّير» (ج٨ ص١١٨)، وفي ((المعجم المختص بالمحدثين)) (ص١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٢ ص٣٠٥)،وفي «مشكل الآثار» (ج١٤ ص١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، والدارقطني في «السنن» (ج٤ ص٢٧٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢١٤)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ج٥ ص١٤٨)، والخلعي في «الخلعيات» (ص١٤٧)، وابن طولون في «الأحاديث المئة» (ص٦٤)، وابن مخلد في «ما رواه الأكابر عن مالك» (١٧) و(١٨) و(١٩)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢٦٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٩١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢و٥٦٤) من

(١) فاستدركه الحاكم فَوَهِمَ.

طرق عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله «السِّير» (ج٨ ص١١٨): (هذا غريب، وليس ذا في الموطأ).[1]

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (ج١١ص١٨٥)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (ج٦ ص٣٠٧)، والخلعي في «الخلعيات» (ص١٤٧)، والذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص١٤٨) من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم بهذا الإسناد.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ص٢٣٧): (وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فَقَالَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي قَالَ فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي). اهـ

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٦)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٨٥٧)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٥)، والشَّحَّامي في

---

(١) يعني: ذكره من رواية الإمام مالك غلط.

انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج١٧ ص ٢٧٤).

«تحفة عيد الأضحىٰ» (٥)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ج٥ ص١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٤٩) من طريق معاذ العنبري حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أُكمية الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب به.

قال الإمام يحيىٰ بن معين رحمه الله: مازال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو.[1]

وَقَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٤ ص٣٣٥): (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ «عُمَرُ»، وَقِيلَ: «عَمْرٌو»، وَهُوَ مَدَنِيٌّ).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)، وفي «المجتبىٰ» (ج٣ ص٢١٢)، والدرامي في «المسند» (ج٢ ص١٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٣) وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٧)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٨١)، وفي «مشكل الآثار» (ج١٤ ص١٣١)، والمخلص في «المخلصيات» (ج٣ ص٣٥٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٦) من طرق عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعـًا به.

قال الإمام الليث بن سعد رحمه الله: قد جاء هذا. يعني: يستنكر هذا في رفعه.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ص٣٠٨).

وأخرجه المخلص في «المخلصيات» (ج٣ ص٣٥١)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٦)، وابن عدي في «الكمال» (ج٦ ص٣١٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّةَ حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فذكره.

ورواه عبد الغني بن أبي عقيل حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيّب عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَت: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأُوَلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ج١٤٤ ص١٣١).

وإسناد صحيح موقوف، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وتابعه ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا به.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٤ ص١٣٢).

وإسناده صحيح موقوف علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٨ ص٥٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (ج٤ ص٢٢٠) من طريق الحارث بن عبدالرحمن المدني عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها به موقوفًا عليها.(١)

قلت: وهذا سنده صحيح، وهذا يؤيد حديث سعيد بن المسيب الموقوف.

ورواه ابن عبد الوهاب أخبرني مالك بن أنس عن عمر بن مسلم الجُنْدَعِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا به.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ج١٤ ص١٢٩)، وفي «معاني الآثار» (ج٤ ص١٨١)، والمخلص في «المخلصيات» (ج٣ ص٣٥٠).

وإسناده صحيح موقوف علىٰ شرط مسلم.

وتابعه عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يرفعه.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ج١٤ ص١٣٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢).

وإسناده صحيح كسابقه.

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٩ ص٢٦٦): (ورواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، وغيرهما عن مالك بن مسلم موقوفًا علىٰ أم سلمة رضي الله عنها). اهـ

---

(١) **قلت**: فالموقوف ذكر بأجود الطرق المسندة، فيترجح علىٰ المرفوع.

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٩): (هَكَذَا رَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَخَالَفَهُ فِي ابْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ!). اهـ

قلتُ: وانفرد الإمام مسلم في تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولم يُخْرِجْهُ الإمام البخاري لضعفه عنده، وخرج حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه يعله، فافهم لهذا.

قلت: وخفيت علة الوقف علىٰ الإمام مسلم رحمه الله؛ حيث أن الرواة الثقات كلهم رووه موقوفًا؛ كما خفيت عليه بعض العلل في أحاديث.[1]

والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا.

والإمام مسلم رحمه الله رواه مرفوعًا.

والحفاظ رووه موقوفًا.

والأشبه بالصواب الموقوف.

والحديث أعله الحافظ الدارقطني رحمه الله؛ بالوقف في «العلل» (ج٩ ص٤٦٣)، بقوله: (وهو الصحيح عندي أنه موقوف!).[2]

---

(١) وانظر: «التتبع» للدارقطني (ص٤٣٩)، و«المنهاج» للنووي (ج١٣ ص١٢٨).

(٢) انظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني (ج٤ ص٣٧٦).

وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تلخيص الحبير» (ج٤ ص١٤٨٥)؛ بعلة الوقف.

وكذا صوَّب الوقف الحافظ أبو مسعود الدمشقي في «أجوبته» (١٧).

وذكر الرواية المرفوعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها: عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (ج٤ ص١٢٥)، ثم قال: (هذا الحديث قد روي موقوفًا، قال الدارقطني: وهو الصحيح عندي أنه موقوف!). اهـ

وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في «الأحكام الشرعية الصغرىٰ» (ج٢ ص٧٧٥) أيضًا.

قال الإمام ابن أبي عيسىٰ رحمه الله في «اللطائف» (ص١٢٣): (ورواه عثمان بن عمرو بن وهب عن مالك موقوفًا). اهـ

وذكره الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله في «المحرر في الحديث» (ج٢ ص٨٢٠)؛ مرفوعًا، وعزاه إلىٰ مسلم في «صحيحه»، ثم قال: (وقد روي موقوفًا).اهـ

فالحديث المرفوع غير محفوظ، ولم يعرف عند السلف، بل المحفوظ هو الموقوف، فوردت فتوىٰ في المنع من الأخذ من الشعر، والظفر لمن أراد أن يُضحي باجتهاد، ثم لما ورد خلاف ذلك عن النبي ﷺ ترك الناس هذه الفتوىٰ بعد إن روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ذلك.

ويؤيده: ما رواه الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا تَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ، وَلا مِنْ أَظْفَارَكَ، حَتَّىٰ تُذْبَحُ أُضْحِيَّتِكَ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (ج٤ ص٢٢٠) من طريق آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوفًا به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد تابع أبو سلمة؛ سعيد بن المسيب علىٰ الموقوف.

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ: (هذا شاهد صحيح، وإن كان موقوفًا)، ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: فالمحفوظ هو الموقوف.

وقال الإمام ابن أبي عيسىٰ رحمه الله في « اللطائف» (ص١٢٣): (وروي عن غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن يحيىٰ بن معمر من قوله!).

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «ذكر من اسمه شعبة» (ص٥٧): من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ النُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَخْذُ الشَّعْرِ وَتقَلْيمُ اَلأظْفَارِ فِي الْعَشْرِ، وَلا أَحْسَبُ النُّورَةَ إلا كَمَا مِثْلِ هَذِهِ».

وإسناده ضعيف فيه شعبة بن عبدالرحمن المدني ذكر ابن أبي حاتم في«الجرح و التعديل» (ج٤ ص٣٦٩)، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، فهو مجهول.

قلت: وقد ترك الناس الفتوىٰ بمنع المضحي من الأخذ من الشعر والظفر إلىٰ السنة، وترك حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ[1]، فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، **فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ**[2]. حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٥٦٦)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٥ ص٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم به.

قلت: وقول ابن المسيب: (هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ)، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس في القرون المفضلة نسوا هذه الفتوىٰ الموقوفة وتركوها عندما علموا أنها مخالفة للسنة المرفوعة ، فتأمل.

---

(١) فاطلَىٰ فيه ناس: يعني: أزالوا الشعر من الجسم بالنورة.

(٢) يعني: حديث أم سلمة المرفوع، لأنه تبين أنه غلط.

وأخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (ص٢٧٨) من طريق سعيد بن يحيىٰ اللخمي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْنَا الْحَمَّامَ قَبْلَ الأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ نَاسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ**، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْبَحَ).[1]

قلت: فلم يلتفت علماء السلف إلىٰ حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا لشذوذه، وردوه بحديث عائشة رضي الله عنها لتواتر طرقة عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر والمعنىٰ.[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الَّذِي؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ،

---

(١) لكن هل المقلدة ينسوا الفتوىٰ ويتركوها، لأنها مخالفة للسنة النبوية،ويقتدوا بالسلف في القرون المفضلة في تركهم ما خالف الكتاب والسنة والآثار. هيهات... هيهات!.

(٢) وهنا في زيادة في «التمهيد» (ج١٧ ص٢٧٤- الحاشية): وحديث أم سلمة رضي الله عنها لم يدخله مالك في موطئه، ولو كان عنده صحيحاً لادخله في موطئه، كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه.

فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ[1] شَيْئًا»، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا وَلَا يَقُصَّ ظُفْرًا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ بِهِ)، وَهُوَ يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَيَدْفَعُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَوَهَنِهِ أَنَّ مالك رَوَىٰ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَتَرْكُ سَعِيدٍ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ رَاوِيه - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْجِمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَمَا دُونَهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ ثُبُوتِهِ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ). اهـ

---

(١) هذه الرواية قال فيها: (لا يمس من بشره)، يعني: لا يمس من جلده شيئاً، وهذه الزيادة منكرة، لان كيف لا يأخذ من جلده!، لأن البَشَرَةَ: ظاهرُ جِلدِ الإنسَانِ .

أنظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص٥٩).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٦٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (رَوَاهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ذَكَرَ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ورواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ، وَابْتَاعَ أُضْحِيَتَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قُلْتُ: النِّسَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا). ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ سَلَمَةَ.[1]

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٧ ص٢٣٧ و٢٣٨)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ص٣٠٨).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١٧ ص٢٣٨): (لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا). اهـ

---

(١) فروي مرسلاً أيضاً مما يدل علىٰ أن الحديث قد اختلف فيه. وهذا يدل علىٰ ضعفه.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٦): (مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حديث أم سلمة، أن ابن عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وكذلك رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٥): (تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَهُ عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي[1]!). اهـ

قلت: فبين العلماء أن حديث أم سلمة رضي الله عنها لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف عليها.

ووقفه عبدالله بن عامر الأسلمي، ويحيىٰ القطان، وأبو ضمرة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب.[2]

ووقفه عقيل علىٰ سعيد بن المسيب قوله.

---

(١) يعني: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) وانظر: «العلل» للدارقطني (ج٩ ص٤٦١)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٥١٢).

ووقفه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة رضي الله عنها قولها.

ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قولها.

ووقفه عبد الرحمن بن حرملة، وقتادة، وصالح بن حسان عن سعيد بن المسيب قوله... وغيرهم من الذين أوقفوه.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (ج٩ ص٤٦١): (والمحفوظ عن مالك موقوف... والصحيح عندي قول من وقفه). اهـ

قلت: وقد كشف الناس علة حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) **فعن شعيب بن أبي حمزة قال: قال الزهري رحمه الله**: (أول من كشف العمىٰ عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ).

قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي رسول الله، فيبعث بهديه مقلدًا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئًا حتىٰ ينحر هديه ، فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها هذا أخذوا بقولها، وتركوا فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما[1]!)**.

---

(١) بل وتركوا حديث أم سلمة في المنع من الأخذ من الشعر والظفر.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤) من طريق أبي يحيىٰ عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان الحمصي أنا شعيب بن أبي حمزة قال: قال الزهري به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقر علىٰ خلاف مَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1]، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا، قَالَ: (فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَول عَائِشَة أخذُوا بِهِ، وَتركُوا فَتْوَىٰ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ

قال الإمام ابن التين رحمه الله: (خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء).[2]اهـ

قلت: فما احتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه.[3]

---

(١) واستقر الحكم علىٰ أنه لا بأس للمضحي أن يأخذ من شعره وظفره.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٣ ص٥٤٦).

قلت: وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أجمع الصحابة ﷺ علىٰ خلافه، وأنه لا مانع من الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي.

وانظر: «التعليق الممجد» للكنوي (ج٢ ص٢٦٨).

(٣)انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٣ ص٥٤٦).

قال الفقيه الزركشي رحمه الله في «الإجابة» (ص٧٧): (استدراكها علىٰ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها هذا أخذوا به، وتركوا فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث عائشة إسناد صحيح، بلا خلاف بين أهل العلم، ومعه النظر، والمعنىٰ). اهـ

قال العلامة اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله في «التعليق الممجَّد» (ج٢ص٢٦٨): (وأمّا قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد خالفة: ابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن الزبير، وغيرهم ﷺ.

بل جاء عن الزهري: ما يدل علىٰ الأمر استقرَّ علىٰ خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب بن أبي حَمْزَة عنه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريقه عنه قال: (أول من كشف العَمْيَ عن الناس ، وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها... فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها.

وقال: (لمّا بلغ الناسّ قولُ عائشة رضي الله عنها أخذوا به، وتركوا فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما)، وفيه دلالة علىٰ أن قوله كان مهجوراً، ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به). اهـ

وقال الفقيه الطيبي رحمه الله في «الكاشف» (ج٥ ص٣٣٩): (إنما قالته – يعني: عائشة – ردّاً لما بلغها من فتيا ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن بعث

هديـًا إلىٰ مكة أنه يحرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم[١]، حتىٰ يبلغ الهدي محله وينحر). اهـ

وقال العلامة القاري رحمه الله في «مرقاة المصابيح» (ج٥ ص٥٢٠): (سبب هذا القول عائشة رضي الله عنها،أنه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن بعث هديـًا إلىٰ مكة، أنه يحرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج من لبس المخيط وغيره حتىٰ ينحر هديه بمكة، فقالت ذلك ردّاً عليه). اهـ

وقال الإمام العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (ج٨ ص٢٠٢): (وردُّوا قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه كان يرىٰ أن من بعث بهدي إلىٰ الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام، ويجتنب كل ما يجتنب الحاجَّ حتىٰ ينحر هديه). اهـ

وقال الفقيه الزركشي رحمه الله في «الإجابة» (ص ٧٧) : (وأخرج البيهقي في «سننه» عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال الزهري: (أول من كشف العَمْيِ[٢] عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها[٣]، فأخبرني عروة، وعمرة أن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث، فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها هذا أخذوا به، وتركوا فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما). اهـ

---

(١) **قلت**: ولا يجوز أن يحرم حتىٰ لو بجزء من محظورات الإحرام مثل: الإمساك عن الشعر، والظفر.

(٢) في الأصل: الغمي، وهو التحريف، كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (ج٥ ص٢٣٤).

(٣) فكشفت عائشة رضي الله عنها عن الأمة الغمة، لأن لا دخل لغير المحرم في الامتناع من محظورات الإحرام، ولا دخل له في الامتناع عن الأخذ من الشعر والظفر، لما في ذلك من المشقة علىٰ الناس.

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) وعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ).

قَالَ الإمام اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ رحمه الله: (قَدْ جَاءَ هَذَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِهِ).[1]

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٨١).

وإسناده صحيح.

وذكره القرطبي في «المفهم» (ج٥ ص٣٨٢).

(٣) وعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ يُونُسُ قَالَ نَافِعٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ؛ لاَ نِسَاءَ وَلا غَيْرَهُنَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٤٧٧).

وإسناده حسن.

---

(١) يعني: لا يرون هذا الحكم في حديث أم سلمة رضي الله عنها، بل يرون قص الشعر، والظفر لمن أراد أن يضحي، أي: هم لم يعملوا بهذا الحديث المرفوع، لأنه غلط علىٰ النبي ﷺ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ فَقَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: قَدْ رُوِيَ هَذَا وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا!). اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٥ ص٣٨٢): (وقال الليث: قد جاء هذا الحديث – يعني: حديث أم سلمة –، وأكثر الناس[1] علىٰ خلافه). اهـ

قلت: وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُوهِّن حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ويعلّله، لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة متواترة، وقد عمل به السلف في القرون المفضلة.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». وفي رواية: **«فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»**. وفي رواية: **«ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»**. وفي رواية: **«ثُمَّ مَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ»**.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٩٦)، و(١٦٩٨)، و(١٦٩٩)، و(١٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج٢ ص٩٥٧ و٩٥٨)، وأبو داود في «سننه»

---

(١) يعني: أئمة الحديث في القرون المفضلة، وهم: الصحابة، والتابعون، وأتباعهم بإحسان. اللهم غفراً.

وانظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبّي (ج٤ ص٣٨٦)، و«مُكمِّل إكمال الإكمال» للسَّنُوسي (ج٤ ص٣٨٦).

(١٧٥٧)، و(١٧٥٨)، والترمذي في «سننه» (٩٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٤ ص٦٤)، وفي «المجتبىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٩٤)، و(٣٠٩٨)، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص٣٦ و٧٨)، والدارمي في «المسند» (ج٢ ص٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٠٩)، و(٤٠١٣)، وضياء الدين المقدسي في «بُلْغَةِ الطّالب الحَثيث في صحيح عوالي الحديثِ» (ص٣٣٧)، وابن وهب في «الموطأ» (ص٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وفي «معرفة السنن» (ج٧ ص٥١٧)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، والبغوي في «مصابيح السنة» (ج٢ ص٢٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠٨)، وابن القاسم في «الموطأ» (ص٣٣٥)، وابن راهويه في «المسند» (ج٢ ص١٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٢ ص٢٦٦)، وفي «مشكل الآثار» (ج١٤ ص١٣٨)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج٤ ص٢٢٩)، وأبو مصعب في «الموطأ» (ج١ ص٤٣٤)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج٣ ص٣٩٥)، وفي «معرفة الصحابة» (ج٦ ص٣٢١١ و٣٢١٢)، وأبوبكر السجستاني في «مسند عائشة» (ص٩٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٤٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (ج٦ ص٢٩١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (ج٤ ص١٦١)، والطيالسي في «المسند» (١٤٤١)، ومالك في «الموطأ» (ج١ص٣٤٠)، وابن غيلان في «الغيلانيات» (ح٢ ص٧٦٦ و٧٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص١٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٧ ص٢٢٨)، وابن جماعة في «مشيخته» (ج٢ ص٥٢٥)، والحميدي في «المسند» (ج١ ص١٠٤)، وأبو يعلىٰ

في «المسند» (٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، والقعنبي في «الموطأ» (ص٣٨١ و٣٨٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٠١)، والسِّلَفِيُّ في «المشيخة البغدادية» (٤٩)، والحدثاني في «الموطأ» (ص٤٥٣)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٩)، والقَطِيعيُّ في «جُزء الألف دينار» (ص١٥٩) من طرق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فيمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ». اهـ

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[2]

---

(١) **قلت**: فلا يَحْرُمُ بشيء من محظورات الإحرام إلا من أَهَلَّ ولَبَّىٰ.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٥ ص٢٦٧) وإسناده صحيح.

وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٨٢) حديث أم سلمة مرفوعـًا، ثم ذكره موقوفـًا ورجحه، ثم قال: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ، مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ.

ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ.

فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ بن الحسن رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ). اهـ

قلت: إن الإحرام مبناه علىٰ مفارقة العادات في الترفُّه، وترك أنواع الاستمتاعات، فلا يلبس المحرم اللباس المعتاد، ولا يتطيَّب، ولا يتزيَّن، ولا يَتزوج، ولا يُجامع، فلما أُبيح للمضحي المقيم هذه الأمور المعتاده، فقد جاز له

الأخذ من الشعر، والظفر من باب أولىٰ؛ أي: فلما لم يكن مقصوده الإحرام في الحج، أو العمرة فلم يمنع من ذلك.[١]

قَالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قلت: فاستقر الأمر علىٰ سعيد بن المسيب رحمه الله ترك حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال: لا بأس بالأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة.[٢]

فكان النبي ﷺ يضحي، ولم يُنْقَل عنه أنه كان يَمْتنع من الأخذ من شعره، وأظفاره، أو بشرته، ولو ثبت ذلك لنقل إلينا عن طريق صحابته رضي الله عنهم.

وكذلك الصحابة الكرام كانوا يضحون، ولم ينقل عنهم أنهم امتنعوا أن يأخذوا من شعورهم، وأظفارهم، وأبشارهم، بل ثبت عنهم النكير علىٰ من أمتنع أن لا يأخذ من شعره، وظفره، وبشره شيئًا.

---

(١) **قلت**: فالإحرام يمنع المحرم الاستمتاع بكل حال منعًا مؤكداً في طول المدة المحددة في الحج، أو العمرة، ولم يمنع المضحي من الاستمتاع وهو مقيم في بلده.

ويستحيل أن النبي ﷺ يمنع المضحي من أخذه من شعره وظفره، ولا يمنعه من الجماع وغيره الذي هو أشد في المنع!.

والشارع الحكيم لا يمكن أن يجزئ محظورات الإحرام، فيحل بعضها، ويحرم بعضها علىٰ المضحي.

فمحظورات الإحرام لا تتجزأ، فأما أن تحرم علىٰ المضحي كلها، أو تحل له كلها، فافهم لهذا ترشد.

(٢) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (ج١١ ص١٨٦).

فالصواب: أن الذي يضحي لا يَحْرُم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره.

قَالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفُرِهِ، أَوْ مِنْ شَعَرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ.

لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله في «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٥): (فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ الله فِي «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٦): عن مذهب الشافعي الصَّحيح:(قَالَ الشَّافِعِيّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ). اهـ

قلت: فصحّ أنه ﷺ كان يضحي، ويحضُّ علىٰ الضحية، ولم يصح عنه صلىٰ أنه كان يمتنع من الأخذ من الشعر والظفر، ولم ينقل عنه ﷺ ذلك بنقل صحيح الإسناد!.

وَقَالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ الله فِي «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ). اهـ

قلت: فما شاع في البلدان الإسلامية علىٰ ألسنة المقلدة، والعامة[1] من قولهم: أن من أراد أن يضحي وجب عليه أن يحرم، ولو بترك الأخذ من الشعر، والظفر، والجلد!.

---

(١) **قلت**: إن الذي جعل العامة يصل لهم هذا الجهل في الدين حتىٰ تركوا الطيب والزينة في أثناء عشر ذي الحجة... هو كون الخطباء، والوعاظ وغيرهم يفتون لهم في عشر ذي الحجة بالتحريم.

فالبدعة تجرُّ إلىٰ بدعة أخرىٰ.

=

فهذا مما لا صحة له إطلاقًا، إذ لا إحرام إلا لمن أراد الحج، أو العمرة.

قلت: لهذا يجوز في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي أن يفعل سائر المباحات من الطيب، والجماع، واللباس، وإن احتاج إلىٰ حلق شعره، أو تقليم ظفره فعل ذلك ولا فدية عليه، ولا كراهة فيه.

قلت: فلا يلزم العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها لضعفه، ويجب العمل بحديث عائشة لصحته، والعمل به في الأمصار.

فلا يمنع الأخذ من الشعر والظفر(١)، فإذا منع ذلك فالأولىٰ المنع من الوطء وهو أغلظ من الشعر والظفر، وكذلك الأحرىٰ من منع لبس الثياب، والطيب، والزينة، فإذا لم يمنع ذلك، فأحرىٰ أن لا يمنع الأخذ من الشعر والظفر(٢)، واللهم غفراً.(٣)

=

ولم يجدوا من يبين لهم طريق التيسير، لكي يسلكوه في هذا الحكم، وأنه لا تحريم، ولا كراهة في حلق الشعر، وقلم الظفر لمن أراد أن يضحي.

(١) وعلة المنع عندهم التشبه بالحاج!، وهذا غلط.

وانظر: «المنهاج» للنووي (ج١٣ ص١٣٩).

(٢) وانظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبّي (ج٧ ص٧٦)، و«مُكَمِّل إكمال الإكمال» للسَّنُوسي (ج٧ ص٧٦)، و«المنهاج» للنووي (ج١٣ ص١٣٩).

قلت: فالمضحي لا يعتزل النساء، والطيب، واللباس، والزينة، ويعتزل الشعر والظفر: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) والمراد بالشعر عندهم: جميع شعر البدن حتىٰ شعر الإبط، والعانة، وغير ذلك!.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٣ ص١٣٩): (قال أصحابنا هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم). اهـ

وقَالَ العلامة أبو يحيىٰ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «تحفة الباري» (ج٢ ص٤١٥): (من أرسل الهدي إلىٰ مكة لا يحرم بذلك علىٰ المحرم، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لابن عباس). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم علىٰ المحرم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة). اهـ

وقال الإمام المازري رحمه الله في «المُعْلِم» (ج٣ ص٦٠): (مذهبنا أنّ الحديث – يعني: حديث أم سلمة - لا يلزم العمل به، واحتجّ أصحابنا[1] بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبّي ﷺ يهُدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب الُمحْرِم»، وظاهر هذا الإطلاق أنّه لا يحرم تقليم الأظفار ولا قصّ الشعر). اهـ

وقال الإمام الطيبي رحمه الله في «الكاشف» (ج٥ ص٣٣٨): (وهذا مذهب الجمهور). اهـ

---

(١) يعني: المالكية.

قلت: كيف وأن تحريم النساء، والطيب، واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالأضحية، فمن باب أولىٰ أن أخذ الشعر، وتقليم الظفر لا علاقة له بالأضحية.[١]

قال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (ج٢ ص٣٤٣): (وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان علىٰ المحرم، فدل ذلك علىٰ سبيل الندب والاستحباب، دون الحَتْم والإيجاب). اهـ

قلت: حتىٰ أن الإمام الشافعي وأصحابه، قالوا هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، فلا بأس عندهم أن يأخذ من شعره وأظفاره حتىٰ لو أراد أن يضحي.[٢]

قلت: وقد شاع عند المقلدة، والعامة في البلدان الإسلامية أن من أراد أن يضحي، فإنه ينبغي له أن يمسك عن الأخذ من الشعر، والظفر كالمحرم!.

وهذا القول ليس بصحيح، فلا إحرام إلا لمن أراد أن يحج، أو يعتمر.

قلت: وعائشة رضي الله عنها أفقه وأعلم بالسنة النبوية من أم سلمة رضي الله عنها؛ كما قال أهل العلم، ورسول الله ﷺ كان يضحي في كل سَنَةٍ، وعن أهل بيته، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يمسك عن شعره أو ظفره، أو غير ذلك، وهذا لا يخفىٰ.

---

(١) وانظر: «المجموع» للنووي (ج٨ ص٣٦٣).

(٢) وانظر: «عون المعبود» للآبادي (ج٧ ص٤٩٢)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج٧ ص٤٩٠).